

תاريخ آخر تحديث	تاريخ الإصدار	رقم قديم	رقم المستند
7/7/2026	3/2/2003	1-01-003 01.04.039	09-00-2-002

نظام منع التحرش الجنسي

تعمل أفيكاء، الكلية الأكاديمية للهندسة في تل أبيب [فيما يلي: "كلية أفيكاء"]، من أجل بيئة دراسية وعمل خالية من التحرش الجنسي.

تنظر كلية أفيكاء ببالغ الخطورة إلى أي تحرش جنسي أو مضايقة على خلفية تحرش جنسي، وستبذل كل ما في وسعها لمنعها في إطار أنشطة الكلية.

يُعد التحرش الجنسي والمضايقة على خلفية جنسية انتهاكًا لكرامة الإنسان، حرته، خصوصيته والمساواة بين الجنسين.

في 20.9.1998، دخل قانون منع التحرش الجنسي، لسنة 1998، حيز التنفيذ.

يهدف هذا النظام إلى توضيح المبادئ الرئيسية للقانون واللوائح المتعلقة بمنع التحرش الجنسي. في حالة وجود تعارض بين هذا النظام والقانون واللوائح الصادرة بموجبه، فإن القانون واللوائح هما السائدان.

المسؤولون من قبل الكلية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي هم:

المسؤولة عن منع التحرش الجنسي - المحامية كيرين بن حايم (مديرة أوفك)
هاتف: 03-7688684 - بريد إلكتروني: karen@afeka.ac.il

نائبة المسؤولة عن التحرش الجنسي - السيدة ليزي كوهين (مديرة الموارد البشرية)
هاتف: 03-7688711 - بريد إلكتروني: LiziC@afeka.ac.il

תאריך آخر تحديث	תאריך الإصدار	رقم قديم	رقم المستند
7/7/2026	3/2/2003	1-01-003 01.04.039	09-00-2-002

فهرس المحتويات

3	الهدف	1.
3	تعريفات	2.
4	سريان أحكام النظام	3.
4	تعيين المسؤول عن منع التحرش الجنسي	4.
4	تعيين مُدعي	5.
4	تعيين محكمة	6.
5	السكرتارية	7.
5	مهام المسؤول عن منع التحرش الجنسي	8.
5	معالجة الشكوى	9.
6	تعيين هيئة المحكمة	10.
6	الاجراءات	11.
7	العقوبات	12.
7	إجراءات مؤقتة	13.
7	إجراءات التوعية والتنظيف	14.
7	الحفاظ على السرية	15.
8	التقرير السنوي	16.
8	حفظ الأحكام	17.
8	السريان	18.
8	تحديثات للوثيقة	19.
8	وثائق ومراجع	20.

תאריך آخر تحديث	תאריך الإصدار	رقم قديم	رقم المستند
7/7/2026	3/2/2003	1-01-003 01.04.039	09-00-2-002

1. الهدف

يهدف هذا النظام إلى ضمان أن تكون أفيكا - الكلية الأكاديمية للهندسة في تل أبيب - بيئة عمل ودراسة آمنة، خالية من حوادث التحرش الجنسي أو المضايقة النابعة من التحرش الجنسي. ترى الكلية نفسها مسؤولة عن الحفاظ على بيئة عمل آمنة لجميع الموجودين فيها، بمن فيهم عمال المقاولين والقوى العاملة، وستعمل على معالجة أي حالة تحرش جنسي حتى لو لم يكن الضحية موظفًا مباشرًا لديها.

2. تعريفات

في هذه التعليمات:

- 2.1 "المحكمة التأديبية" - المحكمة التأديبية للنظر في الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي و/أو المضايقة.
- 2.2 "محكمة الاستئناف" - محكمة الاستئناف بشأن الأحكام الصادرة في قضايا التحرش الجنسي و/أو المضايقة.
- 2.3 "القانون" - قانون منع التحرش الجنسي، للعام 1998 وقانون تكافؤ الفرص في العمل، للعام 1988.
- 2.4 "الكلية" - أفيكا الكلية الأكاديمية للهندسة في تل أبيب.
- 2.5 "التحرش الجنسي" - حسب تعريفه في المادة 3(أ) من قانون منع التحرش الجنسي و/أو في المادة 7 من قانون تكافؤ الفرص في العمل، عندما يرتكب من قبل عضو هيئة تدريس أكاديمية، عضو هيئة إدارية، أو طالب تجاه أحد هؤلاء، في إطار مكان العمل أو الدراسة.
- 2.6 "المضايقة" - حسب تعريفه في المادة 3(ب) من قانون منع التحرش الجنسي، و/أو في المادة 7 من قانون تكافؤ الفرص في العمل، عندما يرتكب من قبل عضو هيئة تدريس أكاديمية، عضو هيئة إدارية، أو طالب تجاه أحد هؤلاء، في إطار مكان العمل أو الدراسة.
- 2.7 "المشتكي" - الشخص الذي يدعي أنه تعرض للتحرش الجنسي و/أو المضايقة.
- 2.8 "هيئة المحكمة" - ثلاثة أعضاء من المحكمة التأديبية يتم تعيينهم للنظر في الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي و/أو المضايقة.
- 2.9 "طالب الخدمة" و-"مقاوم الخدمة" - حسب تعريفهما في المادة 20(د) من قانون ساعات العمل والراحة، للعام 1951.
- 2.10 "إطار مكان العمل أو الدراسة" - منشآت الكلية وأي مكان آخر تتم فيه أنشطة باسمها، وفيما يتعلق بالتحرش الجنسي و/أو المضايقة الذي يتم من خلال استغلال السلطة في علاقات العمل أو الدراسة، أي مكان كان.
- 2.11 "المدعى عليه"، "موضوع الشكوى" - الشخص الذي يدعي المشتكي أنه ارتكب التحرش الجنسي أو المضايقة.
- 2.12 "موظف الكلية" - عضو هيئة تدريس أكاديمية أو إدارية، أو عامل مقاوم يعمل في الكلية.
- 2.13 "الطالب" - من كان في يوم الحدث من ضمن الفئات التالية:
- مسجل للدراسة في الكلية ومقبول لديها كطالب. منذ تسجيله وطالما هو مسجل كطالب، بما في ذلك خلال العطلات الدراسية.
- أنهى دراسته ولكنه لم يحصل بعد على شهادة.
- طالب في السنة التحضيرية.
- 2.14 "المسؤول عن منع التحرش الجنسي" - الشخص الذي يتم تعيينه من قبل أفيكا ليكون مسؤولاً عن منع التحرش الجنسي و/أو المضايقة، بما في ذلك نائبه.
- 2.15 "مقاوم قوى عاملة" - كما هو معرف في المادة 1 من قانون توظيف العمال من قبل مقاولي القوى العاملة، 1996.
- 2.16 "المشتكي" - الشخص الذي يتم تعيينه ليعمل كمشتكي في قضايا التحرش الجنسي و/أو المضايقة.

תאריך آخر تحديث	תאריך الإصدار	رقم قديم	رقم المستند
7/7/2026	3/2/2003	1-01-003 01.04.039	09-00-2-002

3. سريان أحكام النظام

- 3.1 يسري هذا النظام على جميع العاملين في الكلية، بمن فيهم الموظفون الدائمون، المؤقتون، الطلاب، المتطوعون، عمال المقاولين وعمال القوى العاملة. يمكن لعمال المقاولين وعمال القوى العاملة التوجه في أي موضوع يتعلق بهذا النظام، إلى المسؤول عن التحرش الجنسي حسب هذا النظام، وكذلك إلى المسؤول عن التحرش الجنسي من قبل صاحب عملهم.
- 3.2 لغرض تطبيق أحكام النظام وقانون منع التحرش الجنسي على جميع العاملين في مكان العمل، بمن فيهم عمال المقاولين وعمال شركات القوى العاملة، ستعمل الكلية بالتعاون مع أصحاب العمل الخارجيين لهؤلاء العمال.
- 3.3 سيشمل التعاون، من بين أمور أخرى، ما يلي:
- التنسيق بين ممثل الكلية وممثل صاحب العمل الخارجي في أي حالة من حالات الاستفسار، الشكوى أو المعلومات المتعلقة بالتحرش الجنسي.
 - إتاحة الفرصة لعمال المقاولين للتوجه إلى المسؤول عن التحرش الجنسي في الكلية والحصول منه على رد كامل حول الموضوع.
 - الحصول على التزام من صاحب العمل الخارجي بالعمل وفقاً لأحكام القانون المتعلق بمنع التحرش الجنسي.
 - تنفيذ التوصيات التي يتم الاتفاق عليها بين إدارة الكلية وصاحب العمل الخارجي، وعند الضرورة اتخاذ خطوات من قبل الكلية تجاهه، بما في ذلك إنهاء التعاقد معه، إذا تبين أنه لا يفي بالتزامه بمنع التحرش الجنسي ومعالجته.

4. تعيين المسؤول عن منع التحرش الجنسي

- 4.1 رئيس الكلية يعين مسؤولاً عن منع التحرش الجنسي ونائبه، لفترة يحددها هو، وذلك وفقاً للقواعد التي حددها وزير العدل لتنفيذ واجبات صاحب العمل بموجب القانون وبموجب سلطته. يحق لجميع موظفي الكلية، بما في ذلك موظفي المقاولين وموظفي شركات التوظيف، التوجه إلى المسؤول عن منع التحرش الجنسي أو نائبه، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 4.2 يكون المسؤول عن منع التحرش الجنسي ونائبه، أحدهما عضواً في هيئة التدريس العليا يعمل في الكلية بدوام كامل، والآخر عضواً في هيئة الإدارة العليا.
- 4.3 يعين الرئيس امرأة في منصب المسؤول عن منع التحرش الجنسي و/أو في منصب نائب المسؤول عن منع التحرش الجنسي.

5. تعيين مُدعي

- 5.1 يُعين المدعي من قبل رئيس الكلية لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمن تنتهي مدة ولايته كمدعي أن يُعين لولاية أخرى واحدة.
- 5.2 يُعين المدعي من بين أعضاء هيئة التدريس أو الإدارة في الكلية.
- 5.3 يستمر المدعي العام في منصبه طالما لم يتم اختيار مدعي عام آخر ليحل محله.
- 5.4 يحق للمدعي العام أن يعين - في أي مرحلة من مراحل النظر في الشكوى - محامياً ليكون مدعياً عاماً خاصاً يعمل تحت إمرته.

6. تعيين محكمة

- 6.1 رئيس الكلية ورئيس مجلس إدارتها يعينان معاً ستة أعضاء للعمل في مجلس المحكمة التأديبية وثلاثة (3) أعضاء آخرين للعمل في محكمة الاستئناف.
- 6.2 الأعضاء الذين سيتم تعيينهم من قبل رئيس الكلية ورئيس مجلس إدارتها للعمل في المحكمة التأديبية ومحكمة الاستئناف سيضمون شخصيات عامة لا تنتمي إلى هيئة التدريس في الكلية.
- 6.3 الأعضاء الذين يعينهم رئيس الكلية ورئيس مجلس إدارتها للعمل في مجلس المحكمة التأديبية ومجلس محكمة الاستئناف سيضمون رجالاً ونساءً، ويفضل أن يكون كل منهم من ذوي التعليم القانوني.
- 6.4 سيتم تعيين أعضاء مجلس المحكمة التأديبية ومجلس محكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم لفترات إضافية دون قيود.

תאריך آخر تحديث	תאריך الإصدار	رقم قديم	رقم المستند
7/7/2026	3/2/2003	1-01-003 01.04.039	09-00-2-002

6.5 رئيس الكلية ورئيس مجلس إدارتها يعينان أحد أعضاء المحكمة التأديبية وأحد أعضاء محكمة الاستئناف لرئاسة هاتين المحكمتين.

7. السكرتارية

تقوم سكرتارية الكلية بتزويد المسؤول عن منع التحرش الجنسي، المدعي، المحكمة التأديبية ومحكمة الاستئناف بالخدمات الإدارية والسكرتارية التي يحتاجونها.

8. مهام المسؤول عن منع التحرش الجنسي

- 8.1 أن يكون جهة استشارية في موضوع منع ظواهر التحرش الجنسي و/أو المضايقة في الكلية ومعالجة هذه الظواهر.
- 8.2 التأكد من نشر أحكام هذا النظام بين موظفي الكلية وطلابها، إطلاع موظفي شركات القوى العاملة وشركات المقاولين عليها.
- 8.3 تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالتحرش الجنسي أو المضايقة.
- 8.4 التحقيق في كل شكوى في المواضيع المذكورة أعلاه ومعالجتها.
- 8.5 إحالة الشكاوى إلى الإجراءات التأديبية عند وجود أساس مناسب لذلك.
- 8.6 إصدار تعليمات باتخاذ تدابير مؤقتة كما هو مذكور في المادة 13 من هذا النظام.
- 8.7 توجيه المشتكي، إذا لزم الأمر، للحصول على مساعدة طبية أو أي مساعدة أخرى.

9. معالجة الشكاوى

9.1 التحقيق

- 9.1.1 ستوجه الشكاوى أو البلاغات المتعلقة بالاشتباه في حدوث تحرش جنسي أو مضايقة في الكلية إلى المسؤول عن منع التحرش الجنسي.
- 9.1.2 يجب تقديم الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي أو المضايقة إلى المسؤول عن منع التحرش الجنسي في غضون ثلاث سنوات من تاريخ وقوع التحرش أو المضايقة، وإذا كان الأمر يتعلق بحادث مستمر، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ توقف الأفعال التي تشكل تحرشاً أو مضايقة.
- 9.1.3 يمكن تقديم الشكاوى كتابةً أو شفهيًا. إذا تم تقديم الشكاوى شفهيًا، يتم تسجيل محتواها من قبل المسؤول عن منع التحرش الجنسي، ويوقع المشتكي على التسجيل للتأكد من محتواها. تسجيلات المسؤول عن منع التحرش الجنسي هي تسجيلات داخلية ولا يتم نقلها إلى آخرين (باستثناء المدعي).
- 9.1.4 إذا تلقى المسؤول عن منع التحرش الجنسي شكوى بشأن اشتباه في ارتكاب تحرش جنسي أو مضايقة أو علمه بوقوع تحرش جنسي أو مضايقة، يبدأ المسؤول عن منع التحرش الجنسي في إجراءات التحقيق في الشكاوى.
- 9.1.5 أثناء التحقيق في الشكاوى، يستدعي المسؤول عن منع التحرش الجنسي المشتبه في ارتكابه التحرش الجنسي أو المضايقة (المتهم)، ويعرض عليه تفاصيل الشكاوى ويطلب منه الرد عليها.
- 9.1.6 إذا تم تقديم الشكاوى من قبل مُشتكي ليس هو الضحية، فسيكون من الضروري الحصول على موافقة الضحية قبل أن يتصل المسؤول عن منع التحرش الجنسي بالمدعي عليه.
- 9.1.6 لغرض التحقيق في الشكاوى، يكون المسؤول عن منع التحرش الجنسي مخولاً باستدعاء أي موظف، بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس، الأعضاء الإداريين وعمال المقاول، الطالب الجامعي ومطالبته بأي معلومات و/أو وثائق تتعلق بالشكاوى أو قد تساعد في التحقيق فيها.
- 9.1.7 عدم تقديم المساعدة للمسؤول عن منع التحرش الجنسي يعتبر مخالفة انضباطية.
- 9.1.7 المسؤول عن منع التحرش الجنسي سيواصل التحقيق حتى الانتهاء منه.
- 9.1.8 إذا رأى المسؤول عن منع التحرش الجنسي أن ظروف الحادثة تستلزم الحصول على مساعدة، يجوز له الاستعانة بجهة مثل أخصائي نفسي، عامل اجتماعي، عضو هيئة تدريس، محام، قاض متقاعد أو ما شابه ذلك، لمساعدته في التحقيق في ظروف الحادثة موضوع الشكاوى.

رقم المستند	رقم قديم	تاريخ الإصدار	تاريخ آخر تحديث
09-00-2-002	1-01-003 01.04.039	3/2/2003	7/7/2026

9.2 القرار

في نهاية التحقيق، سيقدر المسؤول عن منع التحرش الجنسي اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

9.2.1 إغلاق الشكوى:

- إذا رأى المسؤول عن منع التحرش الجنسي أن الشكوى لا أساس لها من الصحة، يجوز له أن يأمر بإغلاقها.
- إذا رأى المسؤول عن منع التحرش الجنسي أن الشكوى قدمت دون حسن نية، يجوز له أن يوصي بمحاكمة مقدم الشكوى.

- سيقوم المسؤول عن منع التحرش الجنسي بإرسال إخطار كتابي إلى المشتكي بقراره بإغلاق الشكوى.

9.2.2 يمكن الطعن في قرار المسؤول عن منع التحرش الجنسي بإغلاق الشكوى في غضون 15 يومًا أمام رئيس الكلية.

9.2.3 إحالة الشكوى إلى إجراء تأديبي أو، في حالة كان الحديث يدور عن عامل مقول، إحالتها إلى مشغل العامل ومطالبته بمعالجتها.

9.2.4 إذا قرر المسؤول عن منع التحرش الجنسي نقل معالجة الشكوى إلى الإجراءات التأديبية، فإنه سيقوم بتسليم المدعي كل المواد ذات الصلة بالشكوى، بما في ذلك:

- الشكوى ومرفقاتها - إذا قُدمت خطيًا، وإذا قُدمت شفهيًا - تدوين محتواها كما قام بإعداده.
- رد المدعي عليه على الشكوى.

- أي مذكرة قام المسؤول عن منع التحرش الجنسي بإعدادها خلال التحقيق.

- أي تفاصيل إضافية ذات صلة بالتحقيق.

- تفصيل للتدابير المؤقتة التي تم اتخاذها - إذا تم اتخاذها.

9.2.5 سيقوم المسؤول عن منع التحرش الجنسي بمساعدة المدعي في إعداد الشكوى عند الحاجة.

9.2.6 إذا وجد المسؤول عن التحرش الجنسي أساسًا للشكوى ولكن إجراءات الانضباط في الكلية لا تنطبق على المدعي عليه، فإنه سيوصي باتخاذ إجراءات بشأن الموضوع بالتشاور مع المستشار القانوني للكلية.

10. تعيين هيئة المحكمة

10.1 عند تقديم شكوى بشأن التحرش الجنسي و/أو المضايقة، يعين رئيس مجلس المحكمة التأديبية هيئة، تتألف من ثلاثة أعضاء من الهيئة الكاملة للمجلس، للنظر في الشكوى.

10.2 يتم تشكيل الهيئة التي يعينها رئيس مجلس المحكمة التأديبية بحيث يكون فيها تمثيل لجنس المشتكي والمدعي عليه.

10.3 يعين رئيس مجلس التأديب أحد أعضاء الهيئة ليشغل منصب رئيس مجلس المحكمة التأديبية.

11. الاجراءات

11.1 تُعقد جلسة النظر في الشكوى المتعلقة بالتحرش الجنسي و/أو المضايقة خلف أبواب مغلقة.

11.2 لا يُنشر بأي شكل من الأشكال أي تفصيل يكشف عن هوية المشتكي أو المدعي عليه، إلا وفقًا لقرار من المحكمة وفي إطار معالجتها للشكوى.

رقم المستند	رقم قديم	تاريخ الإصدار	تاريخ آخر تحديث
09-00-2-002	1-01-003 01.04.039	3/2/2003	7/7/2026

12. العقوبات

- 12.1 إذا أُدين المتهم، وهو طالب، بالتحرش الجنسي و/أو المضايقة، فإنه يحق للهيئة التي نظرت في قضيته فرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المذكورة في المادة 22 من نظام انضباط الطلاب (01-00-2-003).
- تُطبق أحكام المواد 24، 25 و- 26 من نظام انضباط الطلاب فيما يتعلق بالعقوبة التي تُفرض على المتهم المذكور.
- 12.2 إذا أُدين متهم، وهو عضو هيئة تدريس إدارية، بالتحرش الجنسي و/أو المضايقة، فإنه يحق للهيئة التي نظرت في قضيته فرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- 12.2.1 التوبيخ.
- 12.2.2 خفض الراتب لمدة محددة.
- 12.2.3 خفض دائم في الراتب.
- 12.2.4 الإيقاف عن العمل مع راتب جزئي أو بدون راتب، لمدة تصل إلى 6 أشهر.
- 12.2.5 الفصل مع دفع تعويضات الفصل.
- 12.2.6 الفصل دون دفع تعويضات الفصل.
- 12.3 إذا أُدين متهم، وهو عضو هيئة تدريس أكاديمية، بالتحرش الجنسي أو المضايقة، فإن الهيئة التي نظرت في قضيته يحق لها فرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- 12.3.1 التوبيخ.
- 12.3.2 النقل من منصب أكاديمي (إذا كان يشغل منصبًا كهذا).
- 12.3.3 تأخير في الترقية لمدة لا تزيد عن سنتين.
- 12.3.4 الإيقاف عن العمل مع راتب جزئي أو بدون راتب، لمدة لا تزيد عن 6 أشهر.
- 12.3.5 إلغاء التثبيت.
- 12.3.6 الفصل مع دفع تعويضات الفصل.
- 12.3.7 الفصل دون دفع تعويضات الفصل.

13. إجراءات مؤقتة

- 13.1 يحق للمسؤول عن منع التحرش الجنسي، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الكلية، أن يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى الفصل بين المشتكي والمدعى عليه، وذلك بطريقة تضمن حماية المشتكي من جهة، وعدم الإضرار بعلاقات العمل و/أو الدراسة في الكلية من جهة أخرى.
- تتمتد صلاحية المسؤول عن منع التحرش الجنسي لتشمل الفترة من تاريخ فتح التحقيق وحتى إحالة الشكوى إلى مجلس التأديب.
- 13.2 مع بدء الإجراءات التأديبية، تنتقل صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة إلى الهيئة التي تنظر في القضية.

14. إجراءات التوعية والتثقيف

- بناءً على توجيهات المسؤول عن التحرش الجنسي، ستقوم الكلية بتنظيم أنشطة توعية، بما في ذلك أيام دراسية، ومجموعات نقاش، ونشر معلومات حول كيفية التعامل مع ظاهرة التحرش الجنسي وطرق منعها.

15. الحفاظ على السرية

- تحتزم الكلية، قدر الإمكان، خصوصية المشتكين والمدعى عليهم وتحافظ على السرية، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات القانون وضرورة حماية المصالح الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومنها واجب الكلية في التحقيق في حالات التحرش الجنسي والتكثيف واتخاذ الإجراءات ضد المسؤولين عنها، وواجبها في تطبيق وسائل فعالة للقضاء على ظاهرة التحرش الجنسي.

תאריך آخر تحديث	תאריך الإصدار	رقم قديم	رقم المستند
7/7/2026	3/2/2003	1-01-003 01.04.039	09-00-2-002

16. التقرير السنوي

المسؤول عن منع التحرش الجنسي سيقدم إلى رئيس الكلية تقريراً سنوياً عن حجم ظاهرة التحرش الجنسي والمضايقة في الكلية.

17. حفظ الأحكام

تأتي أحكام هذا النظام لتكمل أحكام القانون ولا تنتقص منها. وفي حالة وجود تعارض بين أحكام القانون وأحكام هذا النظام، تسود أحكام القانون.

18. السريان

يبدأ سريان هذا النظام في الموعد الأخير بين مواعيد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية والمجلس الأكاديمي، كما هو موضح في جدول تحديثات الوثيقة.

19. تحديثات للوثيقة

المادة	ماهية التحديث	تاريخ التحديث	الجهة المُصادقة على التحديث
	الموافقة على النظام	22/7/08	مجلس الإدارة والمجلس الأكاديمي
11	رقم النظام الانضباطي الطلابي	27/6/23	مديرة الموارد البشرية، ليلاخ سادي
	تحديث منصب مفوضة الشكاوى	11/7/23	
	تحديث نائبة مفوضة الشكاوى	11/7/23	
	تحديث نائبة مفوضة الشكاوى	29/9/24	مديرة الموارد البشرية، ميخال نكاش
4.1	تصحيح خطأ مطبعي	12/1/25	
	تحديث أصحاب المناصب، استبدال الملاحق بالإحالات إلى القوانين	23/7/25	المستشارة القانونية، شارونا ليفي
	تحديث اسم مديرة الموارد البشرية	7/7/26	

20. وثائق ومراجع

وثيقة / مرجع
قواعد الانضباط الطلابي
قانون توظيف العمال من قبل مقاولي القوى العاملة، 1996
قانون منع التحرش الجنسي، 1998
قانون تكافؤ الفرص في العمل، 1988
قانون ساعات العمل والراحة، 1951